موقفُ الأديانِ من التَّطرفِ والعنفِ
وتغليظِ عقوبةِ الأذى والقتلِ
محمد قريش شهاب(*)

إنَّ الحديثَ عن التَّطرُّفِ والعُنفِ يدعونا -قبلَ كلِّ شيءٍ- أن نتحدَّثَ بل نتَّفقُ على معنى التَّطرفِ، فقَد جرَت عِدَّةُ مناقشاتٍ عن حقيقتِه ولكن بدونِ أن يتَّفِقَ المتناقشونَ، بل لا يزالُ البعضُ يتحاورونَ حولَ تحديدِ معنى التَّطرُّفِ لغةً؛ فمنهم مَن يرى أنَّه الابتعادُ عن الشَّيءِ حتى يصلَ -أو يكادَ يصِلُ- إلى الطَّرفِ، أو الغُلوِّ -متماشيًا مع اللَّفظِ الإنجليزيِّ extreme، ومعناهُ في القواميسِ الإنجليزيَّةِ = very great, greatest degree، يعني الكبيرَ جِدًّا- بل الدَّرَجةَ العُليا؛ بحيثُ وصلَ القِمَّةَ التي لا قِمَّةَ بعدَها، بينما يُفسِّرُه الآخرونَ بتجاوزِ الوسَطِ، وعلى هذا المعنى؛ فإنَّ التَّطرُّفَ واقعٌ حتى ولو لم يصِل إلى حُدودِ الطَّرفِ، كأنَّ الفريقَ الأوَّلَ يتسامحُ في بعضِ التَّطرُّفِ ما لم يصِل إلى الغُلوِّ، كأنَّهم يتسامحونَ في التَّطرُّفِ مالم يؤدِّ إلى العُنفِ، لعلَّه حِرصًا منهم على حقِّ كلِّ فردٍ في التَّعبيرِ برأيهِ بدونِ حدودٍ، ناسينَ أنَّ التَّطرفَ مهما قلَّ يؤدِّي -حتمًا- إلى الانغلاقِ المؤدِّي إلى الخِصامِ والعُنفِ.

أيُّها السَّادةُ؛ لو لَم يكُن للتَّطرُّفِ آفةٌ إلا الانغلاقَ لكَفى ذلكَ مندوحةً لنَبذِه دينًا؛ لأن المتديِّنَ إذا انغلقَ صارَ متمسِّكًا بالقديمِ، دونَ تفرقةٍ بينَ الصَّالِحِ والطَّالِحِ، رافضًا كلَّ جديدٍ، وهذا يُفقِدُ الدِّين أهمَّ وظائفِه؛ وهو الإرشادُ فيما استجَدَّ من الأمورِ الحادِثةِ.

إنَّ الانغلاقَ والجمودَ يجعلُ الدِّينَ كالماءِ الرَّاكِدِ؛ غيرِ صالحٍ للشُّربِ بل للغَسلِ والتَّنظيفِ.

إنَّ التَّطرُّفَ لا ينتهي بصاحبِه بالانغِلاقِ فحَسب، ولكن يتجاوزُ إلى الحُكمِ على الآخرينَ بالخطـأِ أو الخَطيئةِ المؤدِّيانِ إلى الرَّفضِ وعدَمِ التَّعاونِ بل العُنفِ، ممَّا يُسبِّبُ تَفكُّكَ المجتمعِ، وهو أمرٌ لا يُجيزُه أيُّ دينٍ أو عقلٍ.

إنَّ من وظائفِ الدِّين سدَّ أبوابِ الفسادِ وذرائِعِه، لأنَّ الدِّينَ لا يبدأُ مهامَّه عندَ إطفاءِ الحريقِ ولكنَّه يتَّخذُ الخُطواتِ لمنعِ نُشوبِ الحريقِ، وعلى هذا الأساسِ لا ينبغي فهمُ لفظِ التَّطرُّفِ بأنَّه «الوصولُ إلى الطَّرفِ»، ولكنَّ التَّطرُّفَ هو «مجاوزةُ الوسَطِ».

لكن أيها السَّادةُ؛ فَهمُ لفظِ «التَّطرُّفِ» بهذا المعنى لم يُنهِ النِّقاشَ، فحتَّى لو قَبِلنا ما قالَه ويقولُه معظمُ الفلاسفةِ وعلماءُ الدِّينِ بأنَّ «خير الأمور الوسط»؛ إلَّا أنَّ تقييمَ هذه الوسطيَّةِ موضِعُ خلافٍ بينَ مجتمعٍ وآخرَ، بل في المجتمعِ الواحدِ عند

اختلافِ حِقبةِ الزَّمانِ؛ وَفقًا لقِيمِ وثقافةِ وعاداتِ كلٍّ منهم، ممَّا جعلَ من الصُّعوبةِ بمكانٍ تحديدَ معنى التَّطرُّفِ، لكن إذا كانَ ولا بُدَّ من إيرادِ شيءٍ عنه -و إن لم يكُن جامعًا مانعًا- فهو: «الخروجُ عن القِيمِ والمعاييرِ والعاداتِ الشَّائعةِ في المجتمعِ، خروجًا يُسبِّبُ -أقلُّه- القَلقَ وعدمَ الطُّمأنينةِ»، ذلك لأنَّ السَّلامَ هو أملُ الجميعِ وأنشودةُ كلِّ فردٍ، علمًا بأنَّ الدِّينَ -أيَّ دينٍ كان- يوجِّه معتَقِديه ويُوصِيهم بإفشاءِ السَّلامِ للجَميعِ، أو حسبَ قولِ نبيِّ الإسلامِ : «تَقرَأُ السَّلامَ على مَن عَرَفتَ وَمَن لَم تَعرِف»، وقد وصَلَ تأكيدُ الإسلامِ على عدمِ إقلاقِ الآخرينَ ووجوبِ طمأنَتِهم بأن نَهى عن الغِيبةِ، وهي: ذكرُ مساوئِ الآخرينَ وما يكرهونه عند غَيبتهم ولو كانت صحيحةً، وإذا كانَ لا بُدَّ من ذكرِه، فَعَلى قدرِ الحاجةِ والضَّرورةِ؛ صونًا له، وحفاظًا على المجتمعِ مِن انتشارِ أخبارِ سوءِ الأخلاقِ، ويكفي المسلمَ من توجيهِ كتابِ الإسلامِ أن يقولَ لمن يُخالِفُه في العقيدة:
"وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ، قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ" [سبأ].
انظروا! كيف يأمرُ المسلمينَ أن يصِفوا أعمالَهم «بالإجرامِ»، ولا يصِفوا أعمالَ الآخرينَ به تمشِّيًا بأسلوب الإنصافِ؟ ثم قارِنوا بما يقولُ ويفعلُه المتطرِّفونَ من سَبٍّ وشتمٍ وحكمٍ بالتكفيرِ بل بالتَّعذيبِ والقتلِ.
ثمَّ انظروا كيف تفتحُ تلكَ الآيةُ القرآنيَّةُ المجالَ للجلوسِ معًا وقبولِ الآخرينَ ، وأقلُّه احترامُهم، بإرجاعِ الأمرِ إلى اللهِ يومَ يقومُ الأشهادُ.
إنَّ فُقدانَ القدرةِ على احترامِ أيَّةِ معتَقَدَاتٍ تخالفُ معتقدَاتِ أو أفكارِ الفردِ أو الجماعةِ -التي تتَّسِمُ بالسِّلمِ- أو مجرَّدَ تجاهُلِها، يعدُّ مؤشِّرًا على التَّعصُّبِ والانغلاقِ، ويتجلَّى شكلُ هذا الانغلاقِ بأن يعتقدَ أنَّ كلَّ ما لدَيه هو الصَّحيحُ الجازمُ غيرُ قابلٍ للنِّقاشِ، وما عَداه هو الباطلُ الذي لا شكَّ فيه، وإذا وصَلَ الموقفُ إلى هذا الحَدِّ فإنَّ العُنفَ هو المحطَّةُ التَّاليةُ.
إنَّ الأديانَ تنكرُ العُنفَ؛ أيًّا كان مَظهرُه، وعلى مَن كانَ يَنصَبُّ عليه -جمادًا، أو نباتًا، أو حيوانًا- فما بالُك إذا كان إنسانًا؟ ولذلك قيل: «ما كان الرِّفقُ في شيءٍ إلَّا زانَه، وما نُزِعَ من شيءٍ إلَّا شانَه».
إنَّ استخلافَ اللهِ الإنسانَ في الأرضِ لا يعني قهرَه للعالَمِ وما فيه، فلَيسَ الإنسانُ هو المُسخِّرَ له، لكنَّ اللهَ الذي سخَّره لَلإنسانِ، ثمَّ كلَّف الإنسانَ حِفظَ العالَمِ، ونهاه عن الإفسادِ فيه؛ قائلًا: " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا" [الأعرَاف: ٥٦] ، وكلَّف الإنسانَ الأخذَ بيدِ العالَمِ كصديقٍ له ليوجِّهَه نحوَ الهدفِ الذي من أجلِه خُلِق.

إنَّ العُنفَ بجميعِ أنواعِه مرفوضٌ أصلًا؛ إذا قُلنا في تصويرِه -ولا أقولُ في تعريفِه- بأنَّه: استِخدامُ القُوَّةِ -أو التَّهديدُ باستِخدامِها- من أجلِ إتيانِ فعلٍ أو تَركِه بما يتعارَضُ مع القانونِ والقيمِ الإنسانيَّةِ؛ فالعُنفُ والإرهابُ بمعنًى واحدٍ، وإن تجاوزت أهدافُ العملِ الإرهابيِّ أهدافَ أعمالِ العُنفِ الإجراميَّةِ العاديَّةِ؛ كالسرقة، والقتلِ، تجاوُزًا إلى النِّطاقِ الأوسعِ الذي يُهدِّدُ أمنَ المُجتمَعِ وسلامتَه من النَّاحيةِ السِّياسيَّةِ والأمنيَّةِ بما يُثيرُ الرُّعبَ والفَزعَ.

لا أُريدُ أن آخُذَ من وقتِكم الثَّمينِ بالحديثِ عن وصايا الدِّينِ -أيِّ دينٍ كان- في الحثِّ على العفوِ والحِلمِ والتَّسامُحِ، وكلُّ ذلك إن دلَّ على شيءٍ فإنَّما يدُلُّ على كراهيةِ الأديانِ؛ بل كراهيةِ ذوي النُّفوسِ السَّليمةِ للشِّدَّةِ والعُنفِ، فلا يُمارِسُ أحدَهما إلَّا مَن في قلبِه مرضٌ.

نعم، الإنسانُ مَحلُّ الخطأِ والنِّسيانِ، وكلٌّ مُعرَّضٌ للخطيئةِ، ولكنَّ الأديانَ -بما فيها الإسلامُ- لا يَجعلُ لكلِّ خطيئةٍ عُقوبةً؛ فالكُفرُ أو عدمُ الإيمانِ باللهِ -وهو أكبرُ الأخطاءِ الإنسانيَّةِ- لم يُحدِّدْ له الإسلامُ عُقوبةً مُحدَّدةً، كما لم يصِفْ بالكُفرِ أحدًا لم تبلغْه دَعوةُ الإسلامِ بلاغًا واضِحًا جليًّا، بل حتَّى إذا بلَغته ولا يزالَ رافضًا؛ فلا يصحُّ أن ينالَه شيءٌ يُسيئُه، ما دام كفرُه لم يَدفعْه إلى اعتداءٍ أو أذى، عِلمًا بأنَّ الجزاءَ الذي ينالُه لَيسَ بسببِ عَدمِ إيمانِه، ولكن للاعتداءِ والأذى الذي ارتكبَه؛ فالكافرُ بكفرِه -دون أذيَّةٍ للآخَرينَ- له أن يَحيا مع غيرِه من المُسلِمينَ مرعيَّ الذِّمَّةِ مكفولَ الحقِّ، بل إن استجارَ فينبغي إجارتُه، وفي هذا يقولُ القُرآنُ آمرًا مُحمَّدًا نبيَّ الإسلامِ:" وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ" [التّوبَة: ٦].

أيُّها السَّادةُ:

قد يظنُّ البعضُ أنَّ العقوباتِ التي فرضَها الإسلامُ هي مظهرٌ من مظاهرِ العُنفِ، ولكنَّه ظنٌّ بعيدٌ عن الصِّحةِ؛ فالإسلامُ يقرِّرُ بأنَّ الحدودَ تُدرأُ عند عدمِ توافُرِ شروطِها؛ بل بوجودِ الشُّبهاتِ حولَها.

إنَّ الحديثَ عن الحدودِ في الإسلامِ مرتبطٌ غايةَ الارتباطِ بحقَّينِ متميِّزَينِ:

أولهما: حقُّ المُخطئِ في إصلاحِ نفسِه بالتوبةِ والعودةِ إلى الطَّريقِ المستقيمِ.

وثانيهما: حقُّ المجتمعِ في صيانةِ كِيانِه، وحمايةِ أعضائِه من أن ينالَ منها المجرمونَ، ومِن تفشِّي الفَوضى فيه، وكِلاهُما واجبٌ.

وعلى ذلك؛ يُفتح بابٌ لرفعِ العقوبةِ عن الجاني؛ إذا ثبتَ أنَّه قد تابَ وأصلَح.

وفي هذا الصَّددِ يتحدَّثُ «كتابُ الإسلامِ» عن عقوبةِ قطَّاعِ الطُّرقِ، ثم قرَّر وصرَّح بإسقاطِ العُقوبةِ عن الذين تابوا وأصلَحوا من قَبلِ القُدرةِ -أي: القَبضِ- عليهم.
ويقيسُ بعضُ علماءِ الإسلام هذا القرارَ الإلهيَّ في الجرائمِ الأُخرى؛ فكَم من شخصٍ حضَر إلى النَّبي محمَّدٍ مُطالِبًا تنفيذَ العقوبةِ التعزيريةِ على خَطيئتِه، ولكنَّه صلى الله عليه وسلم لم يُبادِر إلى تَنفيذِها، وعفا عنهم؛ لأنَّ اعترافَهم دلَّ على توبتِهم.
أيُّها السَّادةُ:
اعذروني إن اخطأتُ حينما أُقارنُ موقفَ نبيِّ الإسلام بمَوقفِ المسيحِ ، كما يُروى في (إنجيل يوحنا - ٨): أنَّ جماعةً من الكَتبةِ والفريسِّيينَ أحضَروا امرأةً زنَت، وكان في حُكمِ الشَّريعةِ يجبُ رجمُها، ولكنَّ المسيحَ قالَ لهم: (مَن منكُم بلا خطيئةٍ فليرجُمها بحَجرٍ)، وعندما خَرجوا وبقيَ المسيحُ -وحدَه- والمرأةُ، فقالَ لها: (أمَا أَدانَكِ أحَدٌ؟)؛ فقالت: لا يا سيِّد، فقالَ لها المسيحُ: (ولا أنَا أُدينُكِ، اذهَبي بسَلامٍ، ولا تُخطِئي مرةً أخرى).
وهذا هو اعتقادي بالنِّسبةِ لموقفِ الأديان بمَن أخطأَ وثبَت أنَّه قد تابَ وأصلَحَ.
أما الذين أجرَموا وصمَّموا على المُضيِّ في الإجرامِ؛ فلا مَناصَ -بعدَ ثبوتِ جُرمِه- أنْ تُقام عليه العَدالةُ؛ حِفظًا لكِيانِ المجتمعِ وصَونًا له من الفَوضى وفتحِ بابِ الأخذِ بالثَّأرِ ظُلمًا.
وقبلَ أن أَختِم حَديثي: اسمَحوا لي أنْ أُوجِز لكُم بعضَ الرُّدودِ على مَن رمَى الإسلامَ بالعُنفِ والإرهابِ، مُستدلِّينَ بالأَمرِ بإعدادِ القُوةِ لإرهابِ العَدوِّ، وبعَدمِ الرَّأفةِ عند إقامةِ الحدودِ.
أقولُ: إنَّ الأمرَ بإعدادِ القوَّةِ الذي أمر به الإسلامُ -بنصِّ الآيةِ- موجَّهٌ لأَعداءِ اللهِ وأعداءِ المُجتمعِ، أي إنه موجَّه لأَعداءِ الإنسانيَّةِ وقِيمِها من العَدلِ والحقِّ، ثم إنَّ العدوَّ -كما تعلَمونَ- هو مَن يريدُ السُّوءَ والمضَرَّةَ، وإذا كان الأمرُ كذلك: فإنَّ الأمرَ لا يوجَّه للمُسالمين، ولو كانوا غيرَ مُسلمين.
ومن جهةٍ أخرى؛ فإنَّ الأمرَ بإعدادِ القوَّةِ لا يعني ضَرورةَ استخدامَها؛ إنَّما هو لإخافةِ العَدوِّ حتى لا يجسُر على تنفيذِ قَصدِه السَّيئِ، إنه: (deterrent effect)، كما يَصطَلِحُ عليه العَسكريونَ، فلا علاقةَ لهذا الأمرِ ولا للفظِ «الإرهابِ» في الآية بما يُسمَّى «الإرهابَ» في وقتنا الحاضِرِ.
أمَّا وصيةُ القرآنِ بعَدمِ الرَّأفةِ عند إقامةِ الحدودِ؛ فإنَّه لا يعنِي -أبدًا- عدمَ الرَّحمةِ؛ فالرأفةُ غيرُ الرَّحمةِ المأمور بها؛ لأنَّ الرَّأفةَ - كما يقولُ علماءُ اللغةِ العَربيةِ-

هي شدَّةُ الرَّحمةِ، وهي غالبًا تأتي ممَّن له علاقةٌ بالمرءوفِ؛ فالنَّهيُ عن الرَّأفةِ إنَّما يتوجَّهُ لمن له عَلاقةٌ خاصَّة بالمجنيِّ عليه، اتقاءً مِن أنْ تكونَ تلك العَلاقةُ الخاصَّةُ باعثًا على عدَمِ العَدلِ، فكما أوصَى القرآنُ بضَرورةِ إقامةِ العَدلِ على المغضوب المكروه أوصَى أيضًا بإقامتِه على المحبوبِ، وكما قال اللَّهُ: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا" [المائدة: ٨] قال أيضًا: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا" [النِّساء: ١٣٥] .

أيُّها السَّادة: أَشكركُم لحُسن استماعِكُم، والسَّلامُ عليكم ورحمةُ اللَّه وبركاته.